اباحة اى لعدم ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة و
القصاص ولاية الحكم شبهة في المنع منه كشهادة الصنائع الرجال
قاله في الجوهرة وفائدة عدم ملك اباحة الدم انه لو قال الشخص
اقتلني لا يصح امره ولا يحل للآخر قتله كذا في الفتح وفي الاشباه
في اول قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات والقصاص يقتدر من
قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه اه وفي
البزازية ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص اه **قوله** ولجلد
في المحيط للحكيم الخ قال في البحر انه ضعيف رواية ودراية لان
القصاص لم يتمحض حق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان
وان كان الغالب حق العبد بدليل منع شهادة النساء فيه وكتاب
القاضي الى القاضي وقد كتبنا في الفوائد انه كالحدود الا في مسائل
منها ان للقاضي ان يقضي بعلمه كما في الخلاصة اه **قوله** وقال
ابو بكر الخ لسوادة غير ثابت بخط المصنف **قوله** وقال شمس الائمة الخ
اقول نقله في البحر في باب حد القذف ان الامام يستوفيه دون
المقذوف بخلاف القصاص اه وقال في الفتح بعد ذكره مثل
ما هنا لكن صاحب الكتاب يريد الخصاف الطلق وقال لا يجوز
وهو الصحيح لان حكم الحاكم بمنزلة الصلح ولا يجوز استيفاء القصاص
وحد القذف بالصلح ولانهما يندرءان بالشبهة وفي حكمه شبهة
لانه حكم في حقهما او في حق غيرهما واي شبهة اعظم من هذا قال
المصنف قالوا وتخصيص الحدود يدل على جواز التحكيم في سائر
المجتهدات وهو الصحيح اه **قوله** فان حكم لزمهما اشار بقوله لانهما

الا انه لو تعدى الى غيرهما فلو حكماه في عيب معيب فقضى برده
ليس للبايع ان يرده على بايعه الا ان يرضى البايع الاول والثاني
والمشتري على تحكيمه كذا في فتح القدير وفي الولوالجية حكم المحكم
في فسخ اليمين المضافة الصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة
القاضي المولى وان كانا يفترقان في شيء اخر لكن هذا شيء يعلم
ولا يفتى به اه وفي سراج الوهاج الوان اصحابنا امتنعوا من
هذه الفتوى وقالوا لا بد فيها من حكم المولى كالحدود كيلا
يتجاسر العوام اه واعلم ان معنى قولهم لا يفتى به لا يكتب على
الفتوى ولا يجاب باللسان بالحال وانما يسكت المفتي كما افاده
في الفتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل ولا نفتي به وظاهر
الهداية ان معناه ان المفتي يجيب بقوله لا يحل فليتامل فيه وفي
القنية ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى
عليه وصيه ثم رفع الى انه لو يحكم وقال حميد البوري ان كان في
حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة
صلح الوصي ولا يجوز استحلاف الحاكم عنها الصبي كذا في البحر **قوله**
لانه لا فائدة في نقضه اى وابرامه بعده على ذلك الوجه وفي البحر عن
البزازية اذا حلف المحكم لا يملك المدعي ان يحلف ثانيا عند
القاضي لانه استوفى حقه على تمام اه وفي المحيط حكما رجلا فحكما
القاضي محكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف راي القاضي لم
يجز لان القاضي اجاز المعدوم واجازة الشيء قبل وجوده باطل
فصار كما لو لم يجزه اه **قوله** والا اى وان لم يوافق مذهبه ابطله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)